أسئلة وأجوبة

س سألنا من صيداء احد القراء جواباً على السؤال الآتي: امرأة وقفت خمسة قراريط شائعة شراكة الغير على نفسها ثم على زوجها من بعدها ثم على اخوتها الاحياء ومن بعدهم على ذريتهم الذكور وبعد هذا وجمت عن وقفها وحكم الحاكم باتفاق الرأي مع الاعضاء بفساد الوقف لكونه غير مستوفي الشروط ثم اعترض مستحقو الوقف فحكم عليهم وبعد الحكم اشتروا منها بعض هذا العقار وتصرفوا به ثم باعوه الى اولادهم واولادهم تصرفوا به كتصرف المالك وكذا ايضاً الواقفة وجميع هذا بموجب النظام والشريعة فهل الى اولادهم من بعدهم واولاد اولادهم حق الاعتراض على هذا ؟

ج نجيب (اولاً) انَّ وَقف العقار على النفس ثم على الغير من بعدها تعاقباً لمن الامور الجائزة المشروعة اذا كان على مصرف مؤبد وضمن الاصول الشرعيَّة. — واذا كان الوقف حصَّةً شائعة فالقاضي يقاسم الواقف. (ثانياً) اذا رجع الواقف عن الوَقف وكان الوقف غير لازم فالحاكم يحكم بعدم صحَّته لان ما بُني على الفساد فاسد فالوقف المحكوم بعدم صحَّته لا يكون لازماً. (ثالثاً) انَّ لمستحقّ الوقف ان يعترض على حكم الحاكم مبيّناً الاسباب الشرعيَّة التي توجب صحة الوقف ولزومهُ لكنَّ للحاكم ايضاً ان يردَّ تلك الاعتراضات فيما اذا كانت غير واردةً شرعاً. فاذا منع الحاكمُ المعترضَ من دعواهُ كان حكمهُ لازماً فيما اذا كان ذلك الحكم غير قابل للنقض لمطابقتهِ الاصول الشرعيَّة. (رابعاً) ان من ادَّعى صحَّة الوقف واستحقاقهُ اذا اقدم بعد منعهِ من دعواهُ على شراء ما كان ادعى انهُ وقف فتصرف بهِ تصرُّف المالك بملكهِ فهو بنفس الفعل قد رضخ لحكم الحاكم وسلَّم بعدم صحَّة الوقف واقرَّ انهُ مبطلٌ بدعواه ومعلوم ان المرء مؤاخذ باقرارهِ. (خامساً) من ادعى بعقار على أنهُ مستحقهُ من جهة الوقف ثم مُنع من دعواهُ بحكم الحاكم ثم اشترى ذلك العقار على انهُ ملكٌ صرف ثمَّ عاد فادَّعى الاستحقاق لا تسمع دعواهُ هذه الاخيرة للتناقض. (سادساً) ان حكم الحاكم بعدم صحة الوقف يبطل الوقف فلا يسوغ من ثمَّ لاولاد المستحق او اولاد اولادهم ان يعترضوا. (سابعاً) ان مستحق الوقف المحتوم بعدم صحَّتهِ لو لم يكونوا رضخوا لحكم الحاكم بشتراهم العقار على انهُ ملك لكان يحق لهم الاعتراض لدى عدم مرور الزمان اثباتاً لصحَّة الوقف (ان امكن). ومعلوم ان الدعوى اذا كانت في حقّ اصل الوقف تسمع الى ست وثلاثين سنة واذا كانت في حق المرتّقة والمستولي فالى خمس عشرة سنة كما جاء في المادتين ١٦٦٠ و ١٦٦١ من المجلة انطون بك شحيبر وكيل دعاوي

قائمة للآثار الجوّية من ٢٥ كانون الثاني الى ٩ شباط ١٩٠١

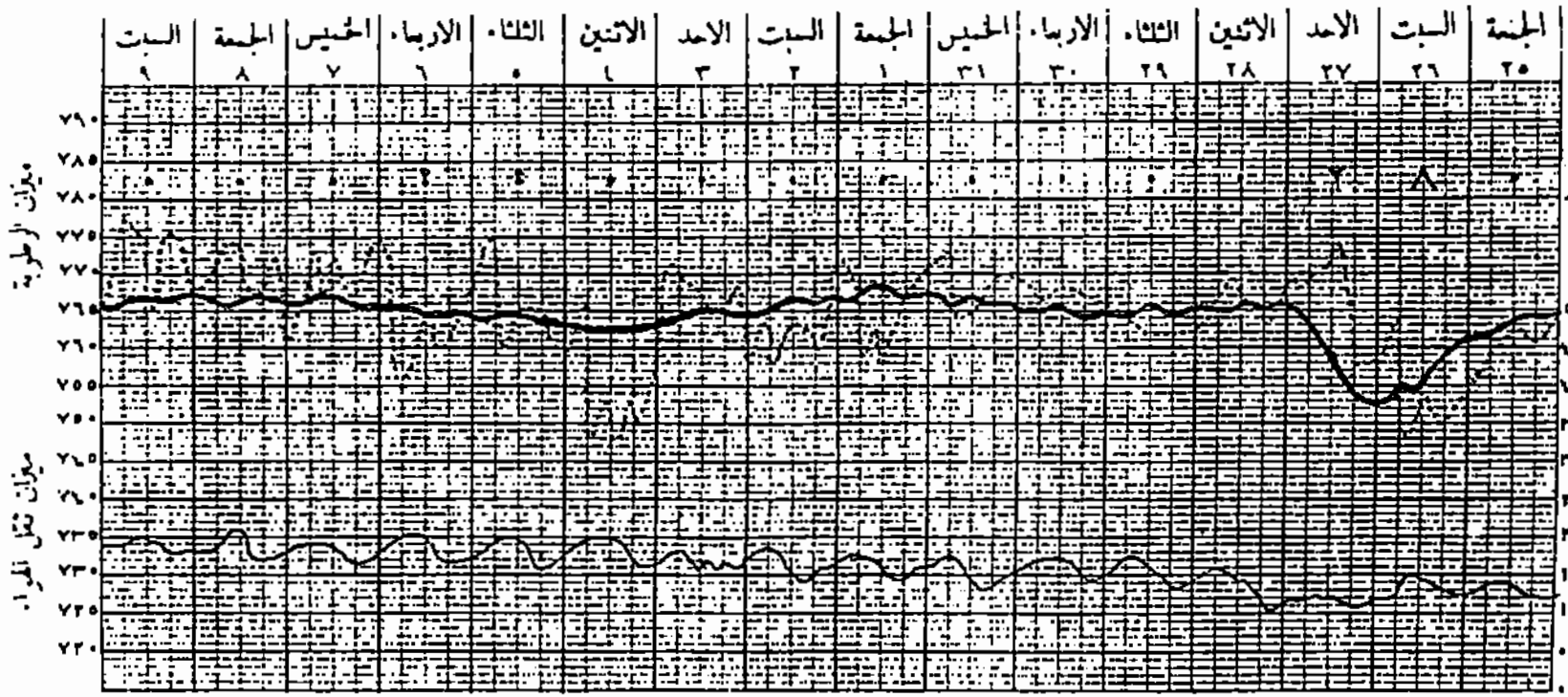

انّ الخطّ الضخم (ـــ) يدلُّ على ميزان ثقل الهواء المعروف بالبارومتر — والخطّ الرفيع المتابع (ـــ) على ميزان الحرارة (ترمومتر)
امّا الخطّ المنقّط (٠٠٠٠٠٠) فهو دليل على ميزان الرطوبة (هنرومتر) — والاعداد الدالّة على درجات ثقل الهواء تدلّ ايضاً اذا حُذف منها عدد المئات على درجات الرطوبة وقد عُيّن التبخير وميزان المطر في ٢٤ ساعةً بالملمترات وعُشر الملمترات